المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية

تقويم التركات
(طرقه وأسسه ووقته المعتبر)

د. سالم بن راشد المطيري

بحث علمي محكم منشور

في العدد الثاني عشر من مجلة قضاء

اضغط هنا

لتصفح العدد كاملا

#سلسلة_الأبحاث_القضائية_المحكمة (٥٧)

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

تقـــــويم التركـــــــات

طرقه وأسسه ووقته المعتبر

إعداد

د. سالم بن راشد المطيري

أستاذ القانون المساعد بالجامعة السعودية الالكترونية

مقـــدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فهذا بحث في تقويم التركات طرقه وأسسه ووقته المعتبر، أحاول فيه جاهدًا أن أقرب عملية تقويم التركات، وكيف يسير العمل القضائي في المملكة العربية السعودية في هذا الجانب.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في تقويم التركات من عدة أمور منها:

١- كثرة قضايا قسمة التركات في المحاكم، وتزايد الطلب على تقويم مثل هذه التركات؛ ولذا يضطر ناظر القضية إلى تقويم التركة، ومعرفة ما تساويه التركة معرفةً دقيقةً.

٢- أن مهنة التقويم أصبح لها مكانة مهمة بين المهن، بل وأصبح لها جهة تشرف عليها ممثلة في هيئة المقيِّمين المعتمدين السعوديين التابعة لوزارة التجارة.

٣- أهمية معرفة إجراءات تقويم التركات للقضاة والمحامين والخبراء، مما يسهل عليهم مهمة قسمة مثل هذه التركات.

٤- صدور نظام يختص بمهنة التقويم وهو نظام المقيِّمين المعتمدين السعوديين، والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٧ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد جاء النظام في خمسٍ وأربعين مادة.

وقد جعلت البحث في أربعة مباحث، جاءت كالتالي:

المبحث الأول: التعريف ببعض مصطلحات البحث: وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف التركات.

المطلب الثاني: تعريف التقويم.

المطلب الثالث: تعريف المقوِّم.

المبحث الثاني: مشروعية التقويم وتكييفه الفقهي والنظامي، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: مشروعية التقويم.

المطلب الثاني: تكييف عمل المقوِّم، وقد قسمت هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تكييف عمل المقوِّم في الفقه.

الفرع الثاني: تكييف عمل المقيِّم في النظام.

المبحث الثالث: نشأة التقويم في المملكة العربية السعودية وفروعه، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: نشأة التقويم في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: فروع التقويم ووقته المعتبر في التركات.

المبحث الرابع: أسس اختيار المقوِّم وإجراءات وطرق عمله، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أسس اختيار المقوِّم.

المطلب الثاني: إجراءات عمل المقوِّم.

المطلب الثالث: طرق التقويم.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف ببعض مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف التركات:

التركات جمع تركة، والتَرِكة في اللغة بفتح التاء وكسر الراء، هي ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته، وتخفّف بكسر التاء وسكون الراء[(١)].

وأما تعريف التركة في اصطلاح الفقهاء: فهي ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من المال[(٢)]، وهذا ما عرّفها به فقهاء الحنفية.

وأما المالكية فقد عرّفوها بأنها: حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له[(٣)].

وعرفها الشافعية بأنها: ما يخلّفه الميت[(٤)].

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال، كالأعيان، والحقول المالية، كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية، كحق الشفعة، وخيار الشرط وحق المطالبة بالقصاص.. وقد نص على ذلك المالكية بالتفصيل، وذلك على خلاف الحنفية الذين يَقْصُرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة،

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ٧٤).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٦/ ٧٥٩).

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (٤/ ٤٥٧).

(٤) كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٦/ ١١١).

فيخرج بذلك الحقوق الشخصية، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة فإنها لا تدخل في التركة، ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع، لأنها ليست أموالًا في مذهبهم، أما الحقوق المالية كخيار العيب، وخيار التعيين، فإنها تدخل في تعريف المال عندهم، فتدخل في التركة وتورث.

هذا ويلحق بالمال هنا -باتفاق الجميع- الأموال التي ثبتت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته؛ فإنه له، ويكون من التركة، وكذلك ديته إذا كان قتلَ خطأً؛ فإنها تركة عنه.

كما يخرج من التركة -بالاتفاق أيضًا- الأموال التي لزمت الميت بعد موته، بسبب قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعديًّا فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته فمات، فإن ديته في تركة المتوفى الأول صاحب الحفرة.

ثم إن الحنفية يَقْصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية؛ فما كان مشغولًا من المال بالديون العينية -كالرهن- لم يعتبر من التركة أصلًا، أما الجمهور؛ فإنهم يعدون التركة مجمل ما تركه الميت، سواءً أشغل بدين عيني أم شخصي، أو لم يشغل بدين أصلًا.

المطلب الثاني: تعريف التقويم:

التقويم في اللغة: مصدر "قوّم" وله معنيان عند أهل اللغة:

١- التعديل: يقال: أقمت الشيء وقوّمته فقام، بمعنى: استقام، والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه[(١)]، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[التين:٤].

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، باب القاف والميم (٩/ ٣٥٦).

٢- تقدير السلعة أو المتاع بثمنٍ يقوم مقامه -أي: يعادله ويساويه[١]-، وقوّم المتاع إذا قدَّره بنقدٍ وجعل له قيمة؛ والقيمة مفردٌ وجمعها القِيم، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم[٢]، كما قاله ابن منظور[٣].

ويتبيّن من هذا أنَّ المعنيين متقاربان؛ لأن تقدير السلعة قائمٌ من حيث الأصل على العدل، ومتى تحقق ذلك استقامت أمور الناس، وصلحت أحوالهم، فالقيمة يتحقق بها العدل والمساواة عند المعاوضة بها عن الشيء؛ لأنها تكون معادلةً ومساويةً له[٤].

وقد أجاز مجمع اللغة العربية استعمال مصطلح "التقييم" لبيان القيمة، جاء في المعجم الوسيط: "قَيَّمَ[٥] الشيءَ تقييمًا: قدَّر قيمتَه"[٦].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٢/ ٥٠٠)، فصل القاف.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، (١٢/ ٥٠٠)، فصل القاف.

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الخزرجي، ولد بمصر ونشأ فيها وتعلم، كان أديبًا وشاعرًا، عالمًا باللغة والنحو والتاريخ، كان له حبٌّ في اختصار الكتب الطوال فاختصر كتاب الأغاني للأصفهاني وكتاب العقد الفريد لابن عبد ربه، وغيرها من الكتب، قال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره، أما أشهر كتبه على الإطلاق وأنفعها فهو كتابه لسان العرب، توفي في القاهرة في شعبان سنة إحدى عشرة وسبع مائة، عن إحدى وثمانين سنة.
ينظر: السيوطي، بغية الوعاة (١/ ٢٤٨)؛ الزركلي، الأعلام، (٧/ ١٠٨)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/ ٤٦).

(٤) ينظر: محمد بن عبدالعزيز الخضير، التقويم في الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (ص:٣٠).

(٥) الياء في هذا الفعل أصلها واو، لكن العرب ربما قطعوا النظر عن أصل حرف العلة، ونظروا إلى حالته الراهنة، ومن هنا أجاز مجمع اللغة المصري استعمال «قيَّم» بالياء بمعنى حدَّد القيمة، للتفرقة بينه وبين قَوَّم الشيء بمعنى عدَّله، وقد جاءت المعاقبة بين الواو والياء المشددتين في أمثلة من كلام العرب يُستأنس بها في تصحيح ذلك، وقد أوردت المعاجم الحديثة كالوسيط، والأساسي، والمنجد هذه الكلمة، ونص الوسيط على أنها مجمعية.
ينظر: د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، (١/ ٦١١).

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ، (ص:٧٧١)؛ د. أحمد إبراهيم خضر، الفرق بين مصطلحي "التقويم" و"التقييم". ينظر: موقع الألوكة الإلكتروني (www.alukah.net).

وأما تعريف التقويم في الاصطلاح: فهو "مصدر قوّمت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرتها"[(١)]، وجاء في معجم لغة الفقهاء أنَّ: "تقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها"[(٢)].

وهذان التعريفان في الحقيقة غير جامعين، فالتعريف الأول لا يخرج عن التعريف اللغوي، والتعريف الثاني يقتصر على تقويم السلعة فحسب، والفقهاء يريدون بالتقويم ما هو أعمُّ من ذلك[(٣)]؛ ولذا نجد أن بعض الباحثين المعاصرين قد عرّف التقويم بأنه:

"تقدير بدل نقدي لعينٍ أو منفعةٍ يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقةً أو افتراضًا"[(٤)]، وهذا التعريف أشمل وأدقّ من وجهة نظري، فيندرج فيه تقويم السلع وغيرها.

واستنادًا إلى ما أقره مجمع اللغة العربية من صحة استعمال مصطلح "التقييم" لبيان القيمة[(٥)]، يصبح استعمال المصطلحين عرفًا لغويًّا؛ وإن كان المصطلحان يفيدان في بيان قيمة الشيء، ومصطلح "التقويم" أكثر انتشارًا من حيث الاستعمال بين الفقهاء الأقدمين، بالإضافة إلى دلالته على تعديل أو تصحيح ما اعْوجَّ منه.

أما مصطلح "التقييم" فتدل على إعطاء قيمة للشيء فقط، ومن هنا نجد أن مصطلح "التقويم" أعمّ وأشمل من مصطلح "التقييم"؛ حيث لا يقف

---

(١) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (ص:٤٠٣).

(٢) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص:١٤٢).

(٣) ينظر: الخضير، مرجع سابق، (ص:٣٣، ٣٤).

(٤) ينظر: الخضير، مرجع سابق، (ص:٣٣، ٣٤).

(٥) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، (ص:٧٧١).

"التقويم" عند حد بيان قيمة شيء ما، بل لابد كذلك من محاولة إصلاحه وتعديله بعد الحكم عليه، وبيان قيمته.

وعليه يكون الفرق بين الكلمتين عند التدقيق والتمحيص هو أنّ "التقويم" لتعديل الشيء، أمّا "التقييم"؛ فلبيان القيمة.

ولابُدَّ من تبيين أن مصطلح التقييم هو المصطلح المستعمل في الأنظمة[1] والمعاملات والواقع العملي الحالي.

وأرى أن التعريف المختار للتقويم هو: "عملية يُقدِّرُ بها أهل الاختصاص ما يستحقه المقيَّم من نقدٍ".

فهو مسألة تقديرية لأهل الاختصاص -وهم الخبراء في فنهم وصنعتهم-، الذين بإمكانهم تقدير القيمة النقدية للمقيَّم.

وأرى أن ما تم اختياره من تعريف يعتبر أعم وأجمع من تعريف نظام المقيِّمين، الذي نصَّ في مادته الأولى على أن التقييم هو:]عملية تحديد القيمة العادلة للعقارات، أو المنشآت الاقتصادية، أو المعدات والممتلكات على اختلاف أنواعها؛ لغرض محدد[[2].

---

(١) كان لفظ التقييم هو اللفظ المستعمل في الأنظمة السعودية ومنها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ)، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥ وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٣٨٧هـ).
ثم عدلت كلمة (تقييم أو تقييمها) أينما وردت في النظام إلى كلمة: (تقويم أو تقويمها) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٣، وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٠٢هـ).
وفي نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣، وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ)، وفي المادة رقم (١) منه استعمل المنظِّم لفظة تقييم، وما ذاك في نظري -والله أعلم- إلا لاستقرار الاستعمال لكل لفظةٍ على معنى معين، وهو أنّ "التقويم" جاء بمعنى تعديل الشيء، أمّا "التقييم" فلبيان القيمة، وأستعملها أنا في هذا البحث بمعنى واحد.

(٢) نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (١ الفقرة ٦).

فالنظام حدد التقييم فقط في الفروع الثلاثة للتقييم، مع أنه يمكن أن تنشأ فروعٌ أخرى للتقييم، خاصةً أن النظام أعطى لمجلس إدارة هيئة المقيِّمين المعتمدين السعوديين صلاحية إدخال ما يراه من فروع أخرى في التقييم؛ بما يحقق أهداف الهيئة[١].

وهذا بالطبع يُعدُّ قصورًا في التعريف الذي لابُدَّ أن يكون جامعًا مانعًا.

والتفريق الذي ذُكر سابقًا بين مصطلحي التقييم والتقويم، يمكن النظر فيه عند استعمال المصطلحين معًا، أما إن اُستعمل أحدهما فيمكن أن تتسع دلالته ليشمل دلالة المصطلح الآخر وفقًا لتجويز مجمع اللغة.

المطلب الثالث: تعريف المقوِّم[٢]:

المقوِّم هو القائم بعملية التقويم، وقد عُرِّف عند بعض المختصين بأنه: "الشخص المسئول عن حساب المبلغ المالي لأي قيمة تتعلق بمقيَّم ما، وذلك وفق معايير وطرق تحليل علمية منظمة، يؤدي استخدامها إلى الوصول إلى نتائج منطقية متوافقة مع هذه المعايير وطرق التحليل"[٣]. ويتسم هذا التعريف الإجرائي بطول عباراته، وكثرة كلماته، ومن المعلوم أن التعريفات لابُدَّ أن تكون مختصرة بعبارات محددة تفي بالمقصود، لا طويلة تميل للشرح.

وجاء تعريفه في النظام في المادة الأولى من نظام المقيِّمين المعتمدين بأنه: [الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يرخص له بمزاولة المهنة وفقًا لهذا النظام][٤].

---

(١) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (٢٨ الفقرة ١).

(٢) قد أستعمل لفظ المقيِّم وأريد به المقوِّم إذ هما قريبان في المعنى كما ذُكِر سابقًا.

(٣) ينظر: عادل عقل، التقييم والتثمين، ورقة عمل ضمن بحوث المؤتمر العربي الأول للتنمية العقارية والعمرانية المنعقد في أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٨م، (ص:٢٤٥).

(٤) نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (١ الفقرة ١١).

وهذا التعريف نصٌّ واضحٌ في أنَّ المقيِّم قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، بشرط حصوله على ترخيصٍ يمكنه القيام بهذه المهمة، إضافة إلى أن التعريف يخرج الموظفين الحكوميين القائمين بعملية التقييم بحكم وظائفهم وأعمالهم، وهو ما أكده المنظِّم بأنه لا تنطبق أحكام هذا النظام على الموظفين الحكوميين القائمين بأعمال التقييم بحكم أعمالهم في اللجان المختلفة في الأجهزة الحكومية[١].

وعند الفقهاء جاءت تعريفات عدة للمقوِّم، منها ما عرَّفه به الحنفية حيث قالوا عن المقوِّم بأنه: "الأهل في كل حرفةٍ"[٢].

وجاء عند المالكية بأنه الشاهد على القيمة[٣]؛ أما الشافعية فقد عرَّفوا المقوِّم بأنه: "الذي يخبر بقيمة الشيء"[٤].

التعريف المختار:

عند المقارنة بين تعريف المقوِّم عند المنظِّم وعند الفقهاء؛ أرى أن التعريف المختار للمقوِّم هو أنه: "من يقدِّر قيمة الأشياء بالنقد المتداول؛ بناءً على عرف أهل الاختصاص".

ويتضح من هذا التعريف التحديد لأركان المقوِّم الأساسية، والتي هي:

١- أن المقوِّم يعتمد على التقدير للأشياء، فعمله مبنيٌّ على التقدير.

---

(١) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (٤٢).

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (٥/ ١٧).

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت - دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٧/ ٢٥٥).

(٤) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٦/ ٣٢٨).

٢- أن التقدير يكون بالنقد المتداول لا بغيره، وهو ما نصَّ عليه عامة فقهاء المذاهب في أنَّ التقويم يكون بنقد البلد.

فقد جاء في المبسوط عند الحنفية قوله: "متى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك؛ يقوّم بالنقد الغالب في البلد"(١).

وقالت المالكية: "إن التقويم بنقد البلد كيف كان"(٢).

ونصَّ الشافعية على أنه: "إذا وجبت قيمة المتلف اعتبر بمحل الإتلاف، كما يعتبر في المتلفات بغالب نقد البلد"(٣).

وفي الإنصاف عند الحنابلة: "تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه"(٤).

٣- أن التقدير يكون مبنيًّا على عرف أهل الاختصاص كلٌّ فيما يخصه.

ولا يخلو حال المقوِّم من أن يكون أحد أربعةٍ هم:

١- الموظف الحكومي، الذي كُلِّفَ من المحكمة بممارسة التقويم، كموظفي الخبراء وهيئة الخبراء(٥).

٢- تاجر يمارس التجارة في الشيء الذي يراد تقويمه، فتطلب منه المحكمة أو

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٢/ ١٩١).

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (١٢/ ١٤٤).

(٣) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢/ ٣٣٠).

(٤) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، (٦/ ١٩٥).

(٥) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٢٨)؛ وقد كان أول قرار صدر لهيئات النظر هو قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧ في ١/ ٤/ ١٣٩٢هـ) يقضي بتشكيل هيئات النظر وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها. ينظر: د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ، (ص:٣٨٣).

الأفراد التقويم، وهذا يعني أنه غير متفرغ لهذا العمل، لكنه يمارسه متى طُلب منه ذلك، نظرًا لامتلاكه خبرةً في أسعار التقويم من خلال ممارسته للتجارة، ومثال هؤلاء أصحاب المكاتب العقارية، وبعضهم غير حاصل على ترخيص بمزاولة التقويم؛ ومع هذا فقد أجاز النظام للقاضي أن يستعين به، ولكن ذلك مشروط بعدم وجود خبراء مرخص لهم، وتنطبق عليهم شروط الواجب توافرها[1].

٣- خبير تقويم ممارس، يمتهن التقويم مقابل مبالغ يتلقاها من طالب التقويم، وفي الأغلب، فإنه يكون مختصًا، وسبق له أن تلقى تدريبًا في مجال التقويم، وحصل على شهادات مهنية فيه، وهو ممن يملك ترخيصًا بمزاولة مهنة التقويم.

٤- مؤسسات وشركات تقويم، وهي جهات متخصصة تمارس التقويم باحترافية واقتدار في الغالب.

(١) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة (١٢٨ الفقرة رقم ٥).

المبحث الثاني
مشروعية التقويم وتكييفه الفقهي والنظامي

المطلب الأول: مشـروعية التقويم:

العمل بتقويم المقوِّم مشروعٌ بالكتاب والسنة وعمل الصحابة:

فقد دلَّ القرآن بوضوحٍ على وجوب العمل بتقويم المقوِّم إذا قتل المحرم صيدًا متعمدًا، فجعل جزاءه بما يقوّمه عدلان، فقال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾[المائدة:٩٥].

قال أبو جعفر الطبري[(١)]: "يقول تعالى ذكره: يحكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم، يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل"[(٢)].

قال السمرقندي[(٣)] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾[المائدة:٩٥] يعني

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة مائتين وأربع وعشرين للهجرة النبوية، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له من المصنفات "أخبار الرسل والملوك" المعروف بتاريخ الطبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الطبري، قال ابن الأثير عنه: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، وكانت وفاته ببغداد عام ثلاث مائة وعشرة للهجرة. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، (ص:٢٢٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٢٦٧)، الزركلي، الأعلام، (٦/ ٩٦).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، (١٠/ ٢٢).

(٣) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها "تفسير القرآن" أجزاء متفرقة منه، وله: "عمدة العقائد" و"بستان العارفين" في التصوف، وأسماه "البستان"، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ينظر: الزركلي، الأعلام، (٨/ ٢٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين، (١٣/ ٩١).

رجلان مسلمان ينظران إلى قيمة المقتول، ثم يُشترى بقيمته[١].

وذهبت الحنفية إلى أن الصيد يُقوِّمه عدلان، والعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد[٢]، كما اشترط الحنابلة في المقوِّم للصيد الموجب للجزاء العدالة والخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة؛ ولأن الخبرة بما يحكم به شرط سائر الأحكام[٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٤].

ووجه الدلالة منه أنه أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق[٥]، والتقويم لابُدَّ له من مقوِّم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، بحر العلوم، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ود. زكريا عبد المجيد التوني، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (١/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (٣/ ٣٢)؛ ابن عابدين، مرجع سابق، (٢/ ٥٦٣).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع أبو الفرج، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣/ ٣٥٢)؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٢/ ٤٦٥)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، (٣/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين شركاء، برقم (٢٥٢٢)؛ ومسلم برقم (١-١٥٠١).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٥/ ٤٢).

(٦) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (٢/ ٤١٩)؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (ص:٢١٧)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، الطبعة الأخيرة، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، (١/ ٣٥٧).

وقد جاء عن الصحابة ما يفيد مشروعية ذلك:

فقد جاء عن قبيصة بن جابر[1] رضي الله عنه قال: (كُنْتُ مُحْرِمًا، فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ، فَأَصَبْتُ خُشَشَاءَهُ يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُ لَمَّا جِئْتُهُ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ فَالْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: "تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟" قَالَ: "نَعَمْ" فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً)، قال قبيصة: فخرجت إلى صاحبي، وقلت: إن أمير المؤمنين! لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، ففاجأني عمر وعلاني بالدرة، وقال: أتقتل في الحرم وتسفه الحكم؟ قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾[المائدة:٩٥]، وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف[2].

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بالتقويم، وأمر المحكوم عليه بتطبيق الحكم؛ بناءً على تقييم المقيِّمَين.

---

(١) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي، تابعي، من رجال الحديث، الفصحاء، الفقهاء، يُعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة. وهو أخو "معاوية" من الرضاعة توفي سنة تسعٍ وستين للهجرة.
ينظر: ابن حجر، الإصابة، (٥/ ٣٩٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨/ ٣٤٤)؛ الزركلي، الأعلام، (٥/ ١٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الوبر والظبي، برقم (٨٢٣٩)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب فضائل عبد الرحمن بن عوف الزهري، برقم (٥٣٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، برقم (٩٨٦٢)، وقال الحاكم عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي معلقًا: على شرط البخاري ومسلم.

المطلب الثاني: تكييف عمل المقوِّم:

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تكييف عمل المقوِّم في الفقه:

وقع الخلاف بين الفقهاء في تكييف عمل المقوِّم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عمل المقوِّم من باب الإخبار والرواية، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، وهو قول

عند الحنابلة[٣]، ويُفهم من كلام ابن تيمية أنه يميل إليه[٤].

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن عمل المقوِّم متصل لما لا يتناهى من الحالات كالرواية، فهو دون الشهادة[٥]؛ لأن الشاهد ينقل ما شاهده وهي في الغالب حالة عين، أما المقوِّم فيخبر عن تقدير الأثمان بصورة تتكرر وتتعدد.

---

(١) ينظر: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، سوريا – دمشق، لبنان – بيروت، دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ٥٩٢)؛ ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٧/ ٤٠٨)؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٥/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٣٥٣).

(٤) فهو يَعُدُّ عمل المقيِّم من باب المسموعات التي هي اجتهادية، وهو يرى في باب المسموعات الاكتفاء بواحد، وهو رواية عن أحمد. ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (٥/ ٥٦٢).

(٥) ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١/ ٩).

الدليل الثاني: أن المقوِّم طريقه هو الاجتهاد والعلم بخلاف غيره من الشهود أو الحكام.

ورغم الشبه بين المقوِّم والشاهد والمخبر والحاكم إلا أن المقوِّم يبقى متميزًا عن غيره؛ لأن تقويمه يعتمد على العلم بما يقوِّمه، ويجب أن يكون المقوِّم ذا علمٍ خاص يتميز به عن غيره؛ بخلاف الشاهد الذي يشهد بما رأى وسمع؛ فهو لا يحتاج إلى خبرة، يضاف إلى ذلك أنَّ المقوِّم يتميز عن الحاكم؛ حيث يعتمد الحاكم في حكمه على ما لديه من بينات، وأن تقويم المقوِّم إحدى هذه البينات، وتقويمه غير معتبرٍ إذا لم يأخذ به الحاكم أو يتراضى الطرفان بتقويمه.

القول الثاني: أن عمل المقوِّم من باب الشهادة، وهذا قول محمد بن الحسن[(١)][(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)]، وصححه المرداوي[(٦)].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، (٤/ ٤٠٤).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام في الفقه والأصول، سمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: الزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/ ١٣٤)؛ القرشي، الجواهر المضية، (٢/ ٤٢)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (٣/ ٥٠٠)؛ البجيرمي، مرجع سابق، (٤/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م، (١٦/ ٢٤٧)؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (٤/ ٣٣٠)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص:٣٩١).

(٥) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٢٥).

(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٣٥٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلةٍ منها:

الدليل الأول: المقوِّم يقدر القيمة، ثم يؤدي هذه الشهادة بالقيمة عند القاضي[(١)]؛ فهو كالشاهد الذي يتحمَّل ثم يشهد بما تحمَّل.

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بوجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن التقويم شهادة بالقيمة، بل التقويم يفارق الشهادة بالقيمة، فإن التقويم مدركه الاجتهاد، والشهادة بالقيمة خبر محض[(٢)].

الوجه الثاني: ليس كل تقويم يتم عند القاضي، يضاف إلى ذلك أن التقويم قد لا يكون ناتجًا عن خصومة.

الدليل الثاني: قياسهم للمقوِّم هنا على المقوِّم في جزاء الصيد، فالتقويم في جزاء الصيد لابُدّ فيه من مقوِّمين عدلين بنص الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾[المائدة:٩٥] ولو كان روايةً أو حكمًا لما احتيج لمقومين ولتم الاكتفاء بواحدٍ[(٣)].

والجواب عن هذا الاستدلال هو القول بأن القياس فاسدٌ، فإن من شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقًا عليه، وعدد المقوِّمين في جزاء الصيد مختلف فيه، بل قال بعض العلماء بجواز الاكتفاء بمقوِّم واحدٍ، وأن العدد ذُكر في الآية من باب الاحتياط وزيادة في الإتقان والإحكام[(٤)].

---

(١) ينظر: البجيرمي، مرجع سابق، (٤/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: الأنصاري، مرجع سابق، (٤/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (٢/ ٣٣).

(٤) ينظر: السرخسي، مرجع سابق، (٤/ ٨٣).

الدليل الثالث: أنه يترتب على قول المقوِّم فصلٌ للقضاء، وذلك بإلزام القدر المعين من العوض، وهذا هو شأن الشهادة[١].

والجواب عنه: أن هذا مشتركٌ كذلك بين الحكم والشهادة، فليس مختصًّا بقول الشاهد فقط، حتى يصح الاستدلال به على كون المقيِّم شاهدًا.

القول الثالث: أن عمل المقوِّم من باب الحكم، وهو قول مشهور عند المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

وقد استدل أصحاب هذه القول بالآتي:

الدليل الأول: أن الحاكم إذا استجاب للمقيِّم فيما فيه اجتهاد؛ فإنه يكون في حكمه[٤].

والجواب عن هذا الاستدلال هو أن المقيِّم لا يكون كالحاكم إلا إن كان الحكم ناشئًا عن اجتهادٍ وفيه ولاية، وليس التقييم كذلك، بل هو اجتهاد فقط.

الدليل الثاني: أن حكم المقيِّم ملزم في القيمة؛ فكان كالحاكم[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل:

بأن الحاكم وإن استعان به في بعض عمله إلا أنه لم يجعله الحكم نفسه، بدليل أن القاضي مخيّر في ردِّ التقييم أو قبوله.

والذي يترجح للباحث – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وردهم على أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: الحطاب، مرجع سابق، (٥/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: عليش، مرجع سابق، (٧/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، (٦/ ٤٦١)؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ٦٧).

(٤) القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١/ ١٥).

(٥) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٢/ ٩٠).

الفرع الثاني: تكييف عمل المقيِّم في النظام:

عمل المقوِّم إنما يرتكز في جوهره على تقدير قيمةٍ معينةٍ لما يتم تقييمه، وهذا التقدير يقوم على أسسٍ ثابتة عند أهل هذه المهنة، ومن أهمها الخبرة في مجال التقويم.

وشراح الأنظمة والقوانين يعدّون عمل المقوِّم من باب الرأي والخبرة[(١)]، ومع طول البحث لاستجلاء آراء شراح الأنظمة والقوانين إلا أني لم أعثر لهم على قولٍ مخالفٍ لهذا الرأي؛ مما يدلُّ على أن المستقر عندهم هو عدُّ عمل المقوِّم من باب الخبر والرواية؛ ويشهد لهذا الرأي تنظيمهم لمهنة التقييم واشتراطاتهم لها، حتى لا يدخلها من لا يملك مقوماتها.

وفي المملكة العربية السعودية فصلت الأنظمة العدلية فيها كنظام المرافعات الشرعية الخبرة عن الشهادة، فقد أفردت فصلًا كاملًا للخبرة مستقلًا عن الشهادة[(٢)]؛ ما يفيد أنَّ النظام يُعِدُّ رأي الخبير (المقوِّم) من قبيل الخبر والرواية، وليس من باب الشهادة.

والقاضي في الواقع العملي لا يلتزم بقول المقوِّم، وإنما يسترشد به ويستأنس، ما يُعدُّ دليلًا آخر على أن عمل المقيِّم إنما هو مندرجٌ في الخبرة لا الشهادة أو الحكم.

---

(١) ينظر: د. طارق عبد العال حماد، التقييم تقدير قيمة بنك لأغراض الاندماج والخصخصة، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، (ص:٢١)؛ أحمد فتحي عبدالعليم، المركز القانوني للخبير المثمن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، (ص:٩٠).

(٢) جاءت الشهادة في الفصل الخامس من الباب التاسع في نظام المرافعات الشرعية الجديد، وهي من المادة الحادية والعشرين بعد المائة وحتى المادة السابعة والعشرين بعد المائة، وجاءت الخبرة في الفصل السادس من المادة الثامنة والعشرين بعد المائة وحتى المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة. ينظر: نظام المرافعات الشرعية، المواد من (١٢١ وحتى ١٣٨).

وأكبر مسألة تبرز لهذه التفرقة، هي:

هل يشترط العدد في المقوِّمين أم لا؟

وتحرير محل النزاع هو أن يُقال: إن حال المقوَّم لهم لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون التقويم باختيارهم -وهو الأغلب في الواقع- وذلك بأن يتراضوا به، فيحملوا في العدد على ما اتفقوا عليه سواءً أكان واحدًا أو أكثر من واحد؛ ذلك أن الحق لا يعدوهم، فيصح بما تراضوا به[(١)].

الثاني: أن يكون التقويم بأمر القاضي في نزاعٍ بينهما، فهنا وقع الاختلاف بين أهل العلم[(٢)]؛ فمن قال هو من باب الحكم والإخبار -كما هو المذهب عند الحنفية والمالكية- قال بعدم اشتراط العدد، ومن قال بأنه من باب الشهادة - كالمذهب عند الشافعية والحنابلة - قال: يشترط العدد في المقيِّمين، ولا يكتفى بمقيِّمٍ واحدٍ.

ومع جواز الاكتفاء بمقيِّمٍ واحد -وهو ما يراه الباحث راجحًا- فإن المعمول به سواء من قبل المحاكم والقضاة أن يكون التقييم من قبل ثلاثة مقيِّمين معتبرين[(٣)]، وذلك لزيادة الثقة في عملية التقويم والاطمئنان لها، وقد رجَّح ذلك ما جاء في بعض الأنظمة كاللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أن التقويم يكون بواسطة ذوي الخبرة وعددهم ثلاثة[(٤)].

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٦/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: إبراهيم الخضيري، مرجع سابق، (ص:٥٦).

(٣) عرفت ذلك من خلال الزيارة الميدانية لبعض قضاة محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، ولإدارة الخبراء وهيئة النظر في المحكمة العامة بالرياض.

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، المادة رقم (٢٤، الفقرة ٢).

المبحث الثالث

نشأة التقويم في المملكة العربية السعودية وفروعه

المطلب الأول: نشأة التقويم في المملكة العربية السعودية:

لم يكن هناك تنظيم خاص لجانب التقويم، وإنما كانت هناك اجتهادات فردية لأشخاص عرفوا باهتمامهم بالتقويم، تم تسجيل بعضهم كخبير في مجاله لدى المحاكم العامة التي كانت تضع مثل هذه المهن في حسبانها، فكان لدى كثيرٍ من المحاكم -وخاصة المحاكم التي تكون في المدن الرئيسة- خبراء يعملون في مجال التقويم.

وقد جاء في نظام المرافعات الشرعية أن إدارة الخبرة في وزارة العدل تتولى إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية.

وحتى يدرج اسم الخبير في هذه القائمة لابُدَّ من عدة اشتراطات وهي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول[1].

ونصَّ المنظم أنه يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

والمقوِّمون من جملة الخبراء، وترخيصهم يصدر عن هيئة المقيِّمين المعتمدين، وقد صدر نظامهم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ (٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ)،

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ المادة رقم (١٢٨ الفقرة ٤).

وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ (٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ)، وهو مكوّن من خمسٍ وأربعين مادة.

وقد جاء في قرارات لوزارة العدل ما يفيد بالاعتماد على الهيئة وأعضائها في التقييم[١].

وقد بيّن نظام الهيئة الإجراءات النظامية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، وبيّن أن هناك لجنة في وزارة التجارة باسم "لجنة قيد المقيِّمين"، وأنها مكونة من ثلاثة أعضاءٍ يعيَّنون بقرارٍ من الوزير، ومن ضمن هؤلاء الثلاثة مسئولٌ من الوزارة لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة (رئيسًا)، ومستشارٌ قانونيٌ وهو أحد أعضاء اللجنة، والثالث مقيِّمٌ مزاولٌ للمهنة من كل فرعٍ من فروع التقييم المختلفة، يرشحهم مجلس إدارة الهيئة وهو أحد أعضاء اللجنة، والعضو الثالث يتم اختياره من مجموعة المقيِّمين لما لهم من التجربة والخبرة.

وبما أن عدد فروع التقييم ثلاثة فروعٍ حتى الآن؛ فإنه لابُدَّ من وجود ممثلٍ لكل فرعٍ، ويكون حضوره في اجتماع اللجنة إلزاميًّا حال وجود طلبات قيدٍ في فرعه، ولا تنعقد هذه اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتبتّ اللجنة في طلب القيد وفقًا لما يحدده هذا النظام ولائحته التنفيذية، على أن يكون القرار مسبَّبًا في حال رفض الطلب، ويجوز لصاحب الطلب التظلم أمام ديوان المظالم وفقًا لنظامه، في حالة رفض اللجنة لطلبه[٢].

---

(١) من ذلك قرار وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١١٤٦٩ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٧هـ) والذي فيه تشكيل لجنة تطوير إجراءات بيع وشراء ونقل واستبدال عقارات الأوقاف والقاصرين، ويكون ذلك بالتنسيق مع هيئة المقيمين؛ وكذلك التعميم الإداري الصادر من وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف برقم (١٣/ ت/ ٦١٢٢ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٧هـ)، والذي فيه التعميم على المحاكم بأن من يتم الاستعانة به في التقييم لابُدَّ له من إرفاق ما يثبت عضويته في الهيئة السعودية للمقيِّمين المعتمدين.

(٢) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (٧).

وسجل المقيِّم الذي تقوم اللجنة بقيده، يُحفظ لدى وزارة التجارة، ويكون فيه عدة بياناتٍ لابُدَّ من احتواء السجل عليها، وهي:

١- الاسم.

٢- العنوان.

٣- تاريخ التسجيل.

٤- فرع التقييم المصرح له بمزاولة المهنة فيه.

٥- تاريخ حالات الإيقاف عن العمل أو الفصل أو الاستقالة.

٦- أي بيانات أخرى ترى الوزارة تضمينها في السجل[١].

وبعد القيد في السجل؛ تصدر الوزارة الترخيص بمزاولة مهنة التقييم في الفرع الوارد في طلب القيد، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد مددًا مماثلة، بناءً على طلبٍ يُقدَّمُ قبل انتهاء الترخيص بتسعين يومًا على الأقل، ويدفع طالب الترخيص من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية رسمًا قدره ألف ريالٍ، عند إصدار الترخيص، وعند كل تجديد[٢].

أما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية، فبالإضافة لتسجيلهم في هذا السجل؛ فإنهم يسجلون كذلك في الشركات المهنية في وزارة التجارة، ويخضعون في ذلك لأحكام نظام الشركات المهنية[٣].

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لفرع العقار، المادة رقم (٩).

(٢) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (٨).

(٣) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (٤).

المطلب الثاني: فروع التقويم ووقته المعتبر في التركات:

إن الحديث عن فروع التقويم عمومًا ومنه التقويم في التركات، وما الذي يدخله التقويم من الأهمية بمكان؛ لذا اهتمت التشريعات التي سنت أنظمةً للتقويم بهذه الفروع أهميةً خاصةً، ومنها المنظِّم السعودي الذي نصَّ في مادته الأولى من نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين على تقسيم التقييم إلى ثلاثة فروعٍ هي:

[فرع العقارات: جميع المصالح، الحقوق، والالتزامات المتعلقة بملكية العقارات بكل التحسينات المثبتة عليها بشكل دائم، والملحقات التابعة المرتبطة بها، ومثال ذلك: التملك والتصرف في الملكية، والرهن، والتأمين، ونزع الملكية، والارتفاق، والانتفاع.

- فرع المنشآت الاقتصادية: منشآت الأعمال، أو مصالح الملكية فيها على اختلاف حجومها، سواء أكانت فردية أم شركات، والحقوق والالتزامات المتعلقة بها، وتقييم الأصول غير الملموسة، مثل: براءات الاختراع، والعلامة التجارية، والشهرة، والملكية الفكرية.

- فرع المعدات والممتلكات المنقولة: ويشمل على سبيل المثال: معدات النقل، ومعدات البناء، والأجهزة المكتبية، ومحتويات المباني عامة، وجميع المصالح والحقوق والالتزامات المتعلقة بها][1].

وبالنظر في هذه المادة، نجد أنها اهتمت بما يحفظ المصالح والحقوق والالتزامات للشيء المقوَّم، بالإضافة إلى تركيزها على الفروع الأساسية وتجاوز الفرعية، مع إيراد أمثلة لذلك، دون تعداد لكل ما يدخل في هذه الفروع؛ لأن تعدادها مما يصعب حصره؛ نظرًا لاتساع مجالات التطبيق.

(١) نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (١).

وأنواع التقييم المتفق عليها عالميًّا والمقررة من مجلس المعايير الدولية للتقييم IVSC، هي:

١- التقييم المالي للأعمال: ويقصد به تقييم المنشآت الاقتصادية ومنظمات الأعمال والشركات بشكل عام.

٢- تقييم الأصول: ويُعنى بالأصول المنقولة وغير المنقولة مثل: آلات معدات المصانع، والأصول المعنوية كالشهرة، والعلامات التجارية.

٣- تقييم العقار: ويختص بالعقارات والممتلكات.

٤- تقييم الاستثمارات: تقييم المحافظ، والأوراق المالية، والمشتقات، والخيارات.

وفي الفقه الإسلامي والقضاء السعودي المطبق حاليًّا ليس هناك فروع معينة لا يتجاوزها القاضي، بل كل ما أدى إليه اجتهاد القاضي من احتياجٍ للتقويم؛ فإنه يحكم بتقويمه؛ ولذا فإن التركات إذا احتاجت إلى فرزٍ - كعقارٍ مثلًا - وقسمةٍ[(١)] بين الشركاء، سواء أكانت الشراكة بسبب الشراء المشترك أو الملك بالإرث، فإنه يحتاج إلى تقدير القيمة لمعرفة نصيب كل شريك، وهذا مما يكثر في المحاكم الشرعية[(٢)]، والمقسوم عند الفقهاء إما أن يكون مما لا يتفاوت؛ فلا يحتاج

(١) القسمة في اللغة: تجزئة الشيء وفرزه، ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، (١٢/ ٤٧٨)، فصل القاف؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٣/ ٢٦٥).

والقسمة في الاصطلاح: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها؛ ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسماة بحاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٤/ ٤٠٣)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، (٨/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: إبراهيم بن محمد الخضيري، التثمين العقاري وتطبيقاته المعاصرة، المعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ، (ص:١٠٥).

إلى تقويم، وإما أن يكون متفاوتًا، وهو المسمى بقسمة التعديل والرد، وهذا يحتاج إلى تقويم لتنضبط القسمة[١].

وفي هذا يقول صاحب الفواكه الدواني: "اعلم أن المشترك فيه إن كان عقارًا أو غيره من أنواع الحيوان أو العرض؛ فلابد فيه من التقويم، ولا ينظر إلى مساحته إن كان عقارًا، ولا عدده إن كان عرضًا أو حيوانًا"[٢].

وبالنسبة لما يتعلق بوقت التقويم المعتبر في التركات؛ فلابُدَّ من الإشارة إلى أن قسمة أموال التركات تتنوع بتنوع واختلاف هذه الأموال، والتي من أشهرها ما يلي:

١- قسمة الأموال النقدية.

٢- قسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية.

٣- قسمة العقار.

٤- قسمة الأشياء العينية.

٥- قسمة التركة المتنوعة.

والذي يدخل فيه التقويم من هذه الأنواع هو العقار والأشياء العينية والتركة المتنوعة.

وأما الأموال النقدية والأسهم والصناديق الاستثمارية؛ فهي تقسم مباشرة ولو لم تقوَّم، وهناك تفصيلات فيما إذا كان هناك كسورٌ في القسمة.

وبالنسبة لقسمة العقار؛ فإن قسمته تُعدُّ من أهم أنواع القسمة؛ لكثرة الإجراءات والتعليمات فيها، حيث تختلف باختلاف الورثة من كونهم بالغين أو فيهم قاصر، أو

(١) ينظر: الماوردي، مرجع سابق، (١٦/ ٢٥٥).

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ٢٤٣).

غائب، وكون التركة فيها وصية أم لا؟ وهل العقارات سكنية أم زراعية؟ داخل السعودية أم خارجها؟ وهل يمكن قسمتها بالتساوي أم لا؟ وغيرها من الحالات.

ويقوم القاضي بضبط القسمة في الضبط الإنهائي، ويخرج صكًّا بذلك، إلا إذا كان هناك خصومة ونزاع بين الورثة، فيتم ضبطها في الضبط الحقوقي[١].

والذي يهمنا من إجراءات المحاكم هنا؛ أن القاضي يخاطب قسم الخبراء للوقوف على العقارات وتقويمها وإمكانية قسمتها.

وأما إذا كانت التركة أشياء عينيةً كالأثاث والسيارات والمجوهرات والأشياء الثمينة؛ فالغالب أنه لا يمكن قسمتها لعدم إمكانية التساوي وفرزها واختلاف قيمتها بعد الفرز، وبالتالي إذا لم يتفق الورثة على القسمة، وتقدموا للمحكمة لطلب قسمتها، فإن القاضي يقوم بقسمة ما يمكن قسمته على الورثة إن أمكن، بعد أخذ رأي أهل الخبرة والحكم ببيع ما لا يمكن قسمته بالمزاد، وقسمة قيمته على الورثة، ويتم ضبط ذلك في الضبط[٢].

ولا بدَّ للقاضي من مخاطبة قسم الخبراء لتقويمها وإمكانية قسمتها، وحصول الغبطة والمصلحة للقاصر والوصية.

ولهم الاستعانة بالخبراء المختصين لتقويم بعض الأشياء العينية كالمجوهرات والسيارات.

وأما إذا كانت التركة متنوعة تشتمل على نقد وأسهم وعقارات وأشياء عينية، ولم يتفق الورثة على القسمة وتقدموا للمحكمة، فإن القاضي يقوم بقسمتها على الورثة.

---

(١) ناصر بن عبدالله الجربوع، بحث إجراءات قسمة التركات في المحاكم، مجلة القضائية، العدد الرابع، (ص:٢٧٦).

(٢) ناصر الجربوع، مرجع سابق، (ص:٢٧٨).

ويلاحظ عند قيام القاضي بإجراءات القسمة أنه إن أمكن قسمة جميع التركة على الورثة بالتساوي أو التراضي، بعد الاستعانة بأهل الخبرة؛ فهو المطلوب، وأمَّا إذا لم يمكن ذلك فإن القاضي يقوم بقسمة ما يمكن قسمته سواء في ضبطٍ واحدٍ أو يجعل لكل نوعٍ ضبطًا مستقلًا، حسب ما يراه مناسبًا، وما هو أصلح للورثة، وأنجز في سرعة إنهاء القسمة، وتختص بها دائرة واحدة[(١)].

وأما ما لا يمكن قسمته فإن القاضي يحكم ببيعه، ويسلم لكل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك[(٢)].

وأمَّا إذا كان من ضمن الورثة قاصر أو غائب أو يوجد وصية؛ فلابدّ من عرض القسمة على قسم الخبراء، وطلب البينة على حصول الغبطة والمصلحة لهم، ويجري في ذلك تعليمات الاستئناف[(٣)].

وبهذا نخلص أن القاضي يحتاج لتقويم التركة في حالات أهمها:

١- إذا طلب الورثة من المحكمة قسمة التركة، وكان فيها ما يحتاج لتقويم كالعقارات مثلًا.

٢- عند وجود نزاع بين الورثة ولجأوا للمحكمة.

٣- إن كان فيهم قاصرٌ أو غائب، أو كان هناك وصية؛ فلابُدَّ من الرفع للمقوِّمين لتقويمها، والنظر في الأحظ لهم.

---

(١) لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة رقم (٤)، وقد صدرت اللائحة بقرار من وزير العدل برقم (١٦١٠ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٩هـ).

(٢) لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة رقم (١٨).

(٣) وهو ما نصت عليه المادة رقم (٢٢٤/ ١) من نظام المرافعات الشرعية، ينظر: ناصر الجربوع، مرجع سابق، (ص: ٢٨٠).

المبحث الرابع
أسس اختيار المقوِّم وإجراءات وطرق عمله

هذا المبحث من أهم المباحث المتعلقة بتقويم التركات؛ إذ الحديث فيه عن أسس اختيار المقوِّم وإجراءات وطرق عمله، وقد جعلته في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: أسس اختيار المقوِّم:

اختيار المقوِّم -كما سبق في ثنايا البحث- يُعدُّ من باب الخبرة، وقد تضمَّن نظام المرافعات الشرعية مواد عدة عن الخبرة[١]، ونظَّم عمل الخبراء الذين من جملتهم المقوِّمين، وقد جاء في نظام المرافعات أن اختيار المقوِّم وتكليفه يتم بقرار من قبل المحكمة، ولها وحدها تقدير الحاجة إلى ندبه من عدمها، فهو أمرٌ جوازي بالنسبة لها[٢].

وبيَّنت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أن للدائرة رفض تكليف الخبير (المقوِّم) ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية[٣].

لكن لابُدَّ أن يسبق قرار الندب؛ اختيار الخبير، **وهذا الاختيار له حالتان:**

الحالة الأولى: ألا يسبق اختيار المحكمة أي اختيار من قبل الخصوم، حيث أعطى النظام حق اختيار الخبير (المقوِّم) للمحكمة، وإن لم يسبقه اختيار من قبل الخصوم[٤].

---

(١) نظام المرافعات الشرعية الباب التاسع، الفصل السادس، من المادة رقم (١٢٨) وحتى المادة رقم (١٣٨).

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٨).

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٨)، الفقرة رقم (٢).

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٨).

الحالة الثانية: أن يسبقه اختيار من قبل الخصوم؛ فإن للخصم الحق في طلب ندب خبير (مقوِّم) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كان الخصم مدعيًّا أو مدعى عليه أو ضامنًا أو متدخلًا.

كما أن الخصم له الحق في اختيار المقوِّم، ولاختياره صورتان: فإما أن يتفق الخصوم على اختيار مقوِّمٍ معين، أو أن يختلفوا في اختيار المقوِّم:

أ - فإذا اتفق الخصوم على اختيار مقوِّمٍ معين؛ فللمحكمة إقرار اتفاقهم: "إذا اتفق الخصوم على خبير معين؛ فللمحكمة أن تُقِرَّ اتفاقهم"[(١)]، لكن إذا رفضت المحكمة اتفاقهم؛ فيجب عليها تسبيب رفضها قبل اختيار البدل، حيث جاء في عجز المادة السابقة ما يفيد ذلك، فجاء فيها قول المنظِّم: "وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبيِّن سبب ذلك"[(٢)].

ب - وإذا اختلف الخصوم في اختيار المقوِّم، بمعنى أن يختار أحدهم مقوِّمًا غير ما اختاره الآخر، أو يختار أحدهم مقوِّمًا، ويمتنع الآخر عن الاختيار؛ فحينئذٍ للمحكمة إقرار اختيار أحدهم كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية بقولها: "في حال لم يتفق الخصوم على خبير؛ فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم"[(٣)].

وهنا لم يطلب النظام تسبيبًا، والأفضل في هذا أن يسبب القاضي قراره برفض اختيار أحد الخصوم وإقرار اختيار الآخر؛ لإبعاد شبهة محاباته لأحد الخصوم، ولكي لا يشعر الخصم الآخر بميل القاضي لخصمه.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٣٠).

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٣٠).

(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٣٠)، الفقرة رقم (١).

والفقهاء رحمهم الله قد ذكروا الاستعانة بالخبراء في كثيرٍ من الأبواب، لكن لم يبيِّن أكثرهم كيفية اختيارهم، بل ذكروا عبارات عامة، كقولهم: "يرجع إلى أهل الخبرة"[(١)].

لكن الماوردي ﷺ بيَّن كيفية ذلك، فقال عند الحديث عن القائف: "فإن تنازعا فيه -أي الولد- إلى حاكم، وقف اختيار القائف على الحاكم دونهما"[(٢)]، فجعل الاختيار للقاضي وحده، ويُقاس عليه بقية الخبراء؛ لأنه لا فرق بين خبير وخبير، فالقائف يُختار للاستفادة من خبرته وفراسته؟ وكذلك كل خبير إنما يُختار ليستفاد من خبرته، لكن كلام الماوردي هنا مسلَّمٌ إذا لم يتفق الخصوم على اختيار خبير معين، كأن يكون الخصوم لم يختاروا خبيرًا أصلًا، أو اختار أحدهم دون الآخر، أو اختلفوا في الاختيار؛ فحينئذٍ يكون للقاضي مطلق الحرية في اختيار من يثق به من الخبراء.

أما إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين؛ فعلى القاضي أن يُقِرَّ اختيارهم؛ لأن الحق للخصوم لا يعدوهم، إلا إن كان للقاضي سبب وجيه في رفض اختيارهم؛ فعليه أن يبيِّن السبب.

وفي جميع الأحوال فإن قرار الدائرة في اختيار الخبير (المقوِّم) غير قابل للاعتراض[(٣)].

ويمكن أن يُقال: إن قرار اختيار الخبير (المقوِّم) يُشترط له شرطان:

١ - أن يكون صادرًا من المحكمة، فالحكم بندب الخبير (المقوِّم) خاضعٌ لسلطة المحكمة التقديرية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب الخصوم أو أحدهم.

---

(١) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٦٤)؛ ابن قدامة، مرجع سابق، (٥/ ٤٠٢).

(٢) الماوردي، مرجع سابق، (١٧/ ٣٩١).

(٣) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٣٠)، الفقرة رقم (٢).

٢- أن يكون الخبير (المقوِّم) المندوب ممن يجوز ندبه.

ولا مانع شرعًا من إقرار القاضي لما اتفق عليه الخصوم في اختيارهم لمقوِّمٍ معين، فإن المصلحة حينئذٍ في إقرار اختيارهم؛ لأن المصلحة لهم ولا تعدوهم لغيرهم، ثم إن اتفاقهم على ذلك الخبير (المقوِّم) دليل على ثقتهم به، فعلى القاضي أن يقرَّ اتفاقهم، إلا إذا كان للقاضي سبب وجيه يخول له رفض ذلك الخبير (المقوِّم).

المطلب الثاني: إجراءات عمل المقوِّم:

تتلخص إجراءات عمل المقوِّم -في التركات وغيرها- لمهمته وأدائه لها في التالي:

١- وجوب إيداع السلفة للمقوِّم، فقرار المحكمة بندب المقوِّم فيه عناصر عدة بيَّنها النظام، ومنها إيداع السلفة، وهذه السلفة عرفتها اللائحة التنفيذية بقولها: (هي المبلغ الذي تقدر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه)[(١)].

ولا يمكن إلزام المقوِّم بأداء مهمته قبل إيداع هذه السلفة، فإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة؛ فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ[(٢)].

وتمهل الدائرة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى[(٣)].

---

(١) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٨) الفقرة رقم (٣).

(٢) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٩).

(٣) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٩)، الفقرة رقم (١).

ولابُدَّ أن يكون قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى الذي تصدره الدائرة مسببًا، ويخضع لطرق الاعتراض المعروفة[١].

وأما إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة؛ فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ النظامية[٢].

٢- دعوة المحكمة للمقوِّم: تتم دعوة المقوِّم إلى المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ حيث نصَّ النظام أنه خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير (المقوِّم) وتبين له مهمته وفقًا لمنطوق قرار التكليف، الذي يبيَّنُ فيه مهمة الخبير (المقوِّم)، وأجلًا لإيداع تقريره، وأجلًا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير، وأتعابه والخصم المُكَلَّف بإيداعها، والأجل المحدد للإيداع[٣]، ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه[٤]، وفي هذا مراعاة لعدم تعطيل الدعوى، حيث أعطيت المحكمة مدةً كافيةً لاستدعاء الخبير، مع تحديد هذه المدة بوقت قصير لا يعطل مصالح الخصوم، وهي ثلاثة أيام.

وعلى الدائرة أن تدون حضور الخبير (المقوِّم) في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف[٥].

ومن الواجبات على المقوِّم أن يحافظ على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهنته، وكذلك التقرير الصادر منه[٦].

---

(١) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٩)، الفقرة رقم (٢).

(٢) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٢٩)، الفقرة رقم (٣).

(٣) لائحة أعوان القضاة، المادة رقم (١٨).

(٤) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣١).

(٥) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣١)، الفقرة رقم (١).

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣١)، الفقرة رقم (٢).

٣- بدء عمل المقوِّم واستدعاؤه للخصوم: بعد استلام قرار التكليف يقوم المقوِّم باستدعاء الخصوم، ويبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب عليه أن يباشر أعماله، ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح[١].

ومما أوجبه النظام أن على الخبير (المقوِّم) أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، مالم يتفق الخصوم صراحةً أو ضمنًا على خلاف ذلك[٢].

وعن طريقة التبليغ بيَّنت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أن على الخبير (المقوِّم) أن يقوم بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ[٣].

٤- محضر وتقرير المقوِّم: يجب على المقوِّم أن يعد محضرًا بمهمته، وبيَّن النظام أن على الخبير (المقوِّم) أن يُعِدَّ محضرًا بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعًا عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي[٤]، ولذا فإن عليه أن يضمِّن محضر أعماله كل دقائق العمل الذى باشره.

وعلى القاضي عند تعدد الخبراء (المقوِّمين)، واختلافهم ندب خبيرٍ (مقوِّمٍ) أو أكثر للترجيح؛ إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٤).
(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٤)، الفقرة رقم (١).
(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٤)، الفقرة رقم (٢).
(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٥).

وعليهم أن يذكروا في تقريرهم ما أجمعوا عليه أولًا، ثم يذكر كل واحدٍ منهم رأيه الذي انفرد به، ويكون ذلك في التقرير نفسه، ويوقعوا على جميع أوراق التقرير[١].

٥- إيداع التقرير في المحكمة: على المقوِّم أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعةً تاليةً لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل[٢].

وللمقوِّم الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة[٣].

وقد جاء في نظام المقيِّمين أن المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بمتعلقات التقويم على حالين:

الحال الأولى: المدة الطبيعية لتقويمات ليس عليها أي دعاوى قضائية، وقد حدَّدها النظام بعشر سنين؛ فإن على المقوِّم - في جميع الأحوال - الاحتفاظ بجميع ما يتعلق بالتقويم والبيانات والمستندات الورقية والإلكترونية التي يقدمها العملاء مدة عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره النهائي[٤].

وهي مدة كافية خاصةً مع كثرة إشكالات المحاكم والقضايا فيها، فقد يثار النزاع أحيانًا بعد ست سنواتٍ مثلًا.

الحال الثانية: المدة الزمنية للاحتفاظ بمتعلقات التقويم التي عليها منازعات ودعاوى منظورة لدى القضاء، وقد نبّه المنظم السعودي إلى أن هذه المدة -وهي عشر سنوات- لا تفي بالغرض حتى يصدر فيها حكم نهائي، ولو زاد على عشر سنين[٥].

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٥)، الفقرات (١، ٢).

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٦).

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٦)، الفقرة رقم (٢).

(٤) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (١٧).

(٥) ينظر: نظام هيئة المقيِّمين المعتمدين، المادة رقم (١٧).

وهذا القيد يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن القضية التي يصدر فيها حكم قضائي لا يشترط الاحتفاظ بها، وأرى أن هذا المفهوم لو صحَّ فإن عليه ملاحظة؛ لأنه من الممكن أن تُعاد مرةً أخرى بطريقةٍ ما، فقطعًا للنزاع فيما لو أعيدت أرى أن تكون هناك مدة إضافية بعد الحكم النهائي، فيستحسن إضافة قيد آخر في حفظ متعلقات التقويم في هذه الحالة، وهو حفظ المتعلق بعد أي دعوى قضائية، ولو صدر فيها حكم نهائي؛ فتضاف مدة أخرى بعد الحكم كثلاث سنواتٍ مثلًا.

وبعد إيداع التقرير لدى الدائرة القضائية فإن للمحكمة بعد ذلك أن تأمر باستدعاء المقوِّم في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله وتسبب ذلك، ولها أن تعهد بذلك إلى مقوِّمٍ آخر أو أكثر، وعلى الدائرة أن تدوِّن نتيجة تقرير المقوِّم ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى، وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك[1].

ولأن هذا من الأمور الإجرائية المتغيرة، التي تختلف وتتطور بتطور الزمان والمكان والأحوال؛ فإني لم أجد من الفقهاء من تطرق لكيفية مباشرة الخبير لمهمته، وليس هناك ما يمنع شرعًا من هذه الإجراءات، والله أعلم.

المطلب الثالث: طرق التقويم:

هناك العديد من الطرق والأساليب الفنية الخاصة بعملية التقويم[2]، التي يتبعها من يمتهنون هذه المهنة، ومن أهمها:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة التقليدية التي لا تعتمد على أسس علمية أو

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المادة رقم (١٣٧)، الفقرة رقم (١، ٢).

(٢) ينظر: د. أحمد الخضيري، مرجع سابق، (ص:١٦).

حسابية، وإنما ترتكز على مدى خبرة وممارسة المقوِّم، ومعرفته بالأسعار السائدة، وعادة ما يكون أحد التجار، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة هي أسرع الطرق وأسهلها في التقويم؛ فإنها أقل الطرائق جودة، وأكثرها عرضةً للخطأ، لكن نظرًا لما أسلفت من سهولتها؛ وهي أكثر الطرق استخدامًا في محاكم المملكة، وبين الناس العاديين في أمورهم العامة.

وفي هذه الطريقة يقول العز بن عبد السلام[1] رحمه الله: "الاعتماد على قول المقوّمين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة؛ لغلبة الإصابة على تقويمهم"[2].

الطريقة الثانية: وهي الطريقة التي تعتمد على الخبراء الممارسين، إما بأشخاصهم أو عن طريق شركات التقويم، والذين يقومون بعملية التقويم على أسس علمية ومحاسبية مقررة، وهي تقسم لأنواع كثيرة حسب نوع الشيء المقوَّم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولابد أن يقال في الأمر المعتاد، فالأصل فيه إرادة الناس، ورغبتهم، وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء

---

(١) العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي الملقب "بسلطان العلماء" ولد سنة ٥٧٧هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله مصنفات منها: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز، القواعد الصغرى "المقاصد"، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى من سنة ستين وست مائةٍ للهجرة. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (١٣/ ٢٣٥)؛ ابن هداية الله، طبقات الشافعية، (ص:٢٢٢).

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة جديدة، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (٢/ ١٣٧).

بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته، وقيمة مثله... إذا عرف ذلك؛ فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها؛ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها"[(١)].

وجاء في الأشباه والنظائر: "وتعرف قيمة الشيء بالنظر إلى أمثاله"[(٢)]، وهذا كما يكون في قيم الأعيان يكون أيضًا في قيم المنافع، وذلك عند تحديد أجر المثل مثلًا[(٣)].

كما قال الرصّاع التونسي[(٤)]: "إن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها"[(٥)]، والذي يدرك تأثير هذه الصفات هم أهل الخبرة"[(٦)].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٢٩/ ٥٢٢ -٥٢٤).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص:٣٦٦؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - حاشيتا قليوبي وعميرة -، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام الشرعية، مرجع سابق، المادة (٥٢٥)، (ص:٩٩).

(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، تولى القضاء بتونس، ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس، وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرًا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، وعرف بالرصّاع لأن أحد أجداده كان نجارًا يرصع المنابر، من أشهر كتبه: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، والهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة.
ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، (٨/ ٢٨٧)؛ الزركلي، الأعلام، (٧/ ٥).

(٥) الرصاع، مرجع سابق، (١/ ٥٠٥).

(٦) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٢٧٩)؛ الخضير، مرجع سابق، (ص:٣١٤- ٣١٥).

الخـاتمــة

في خاتمة بحثي هذا أخلص إلى جملة من النتائج، وهي:

١- التعريف المختار للتقويم هو "عملية يُقدِّرُ بها أهل الاختصاص ما يستحقه المقيَّم من نقدٍ"، أما المقوِّم فهو "من يقدِّر قيمة الأشياء بالنقد المتداول بناءً على عُرف أهل الاختصاص"، ولا يخلو المقوِّم إما أن يكون موظفًا حكوميًّا أو تاجرًا ممارسًا، أو خبير تقويمٍ ممارسٍ، أو مؤسسات وشركات تمارس عملية التقويم.

٢- دلَّ الكتاب والسنة وعمل الصحابة على مشروعية التقويم، وأما تكييف عمل المقوِّم في الفقه الإسلامي؛ فالراجح أنه من باب الإخبار والرواية، وكذلك تكييفه في النظام كذلك؛ ففي المملكة فصلت الأنظمة العدلية فيها كنظام المرافعات الشرعية الخبرة عن الشهادة، فقد أفردت فصلًا كاملًا للخبرة مستقلًا عن الشهادة؛ ما يفيد أنَّ النظام يَعُدُّ رأي الخبير (المقوِّم) من قبيل الخبر والرواية، وليس من باب الشهادة.

وكذلك فإن القاضي في الواقع العملي لا يلتزم بقول المقوِّم، وإنما يسترشد به ويستأنس، ما يُعدُّ دليلًا آخر على أن عمل المقيِّم؛ إنما هو مندرجٌ في الخبرة لا الشهادة أو الحكم.

٣- أنواع التقويم التي نصَّ عليها المنظم السعودي ثلاثة هي: العقارات، والمنشآت الاقتصادية، والمعدات والممتلكات المنقولة، وأما أنواع التقويم المتفق عليها عالميًّا والمقررة من مجلس المعايير الدولية للتقييم IVSC؛ فهي أربعة: التقييم المالي للأعمال، والأصول، والعقار، والاستثمارات.

والتقويم يدخل في القضاء السعودي في العقار والأشياء العينية والتركة المتنوعة.

٤- القاضي يحتاج لتقويم التركة في حالات أهمها:

١. إذا طلب الورثة من المحكمة قسمة التركة، وكان فيها ما يحتاج لتقويم كالعقارات مثلًا.

٢. عند وجود نزاع بين الورثة ولجأوا للمحكمة.

٣. إن كان فيهم قاصرٌ أو غائب أو كان هناك وصية؛ فلابُدَّ من الرفع للمقوِّمين لتقويمها، والنظر في الأحظ لهم.

٥- قرار اختيار الخبير (المقوِّم) يُشترط له شرطان:

١. أن يكون صادرًا من المحكمة، فالحكم بندب الخبير (المقوِّم) خاضعٌ لسلطة المحكمة التقديرية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب الخصوم أو أحدهم.

٢. أن يكون الخبير (المقوِّم) المندوب ممن يجوز ندبه.

ولا مانع شرعًا من إقرار القاضي لما اتفق عليه الخصوم في اختيارهم لمقوِّمٍ معين، فإن المصلحة حينئذٍ في إقرار اختيارهم؛ لأن المصلحة لهم ولا تعدوهم لغيرهم، ثم إن اتفاقهم على ذلك الخبير (المقوِّم) دليل على ثقتهم به؛ فعلى القاضي أن يقرَّ اتفاقهم، إلا إذا كان للقاضي سبب وجيه يخول له رفض ذلك الخبير (المقوِّم).

٦- أهم طرق التقويم طريقتان:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة التقليدية التي لا تعتمد على أسس علمية أو حسابية، وإنما ترتكز على مدى خبرة وممارسة المقوِّم، ومعرفته بالأسعار السائدة، وعادة ما يكون أحد التجار.

الطريقة الثانية: وهي الطريقة التي تعتمد على الخبراء الممارسين، إما

بأشخاصهم أو عن طريق شركات التقويم، والذين يقومون بعملية التقويم على أسس علمية ومحاسبية مقررة، وهي تقسم لأنواع كثيرة حسب نوع الشيء المقوَّم.

التوصيات والمقترحات:

يمكن أن أخلص في بحثي هذا بعدة مقترحات من أهمها:

١- أن توحَّد توجهات القضاة واجتهاداتهم في اختيار المقوِّمين، ويكون الاختيار فقط لمن كان لديه ترخيص من هيئة المقيِّمين المعتمدين.

٢- هيئة المقيِّمين المعتمدين استفادت كثيرًا ممن سبقوها في مجال التقييم، وخاصة مجلس المعايير الدولية للتقييم الذي ترجمت الهيئة معاييره واعتمدته، وباستثناء الفرع الرابع المتخصص بتقييم الاستثمارات -مثل: تقييم المحافظ والأوراق المالية والمشتقات والخيارات- إذ لم يحظَ باهتمام الهيئة حتى الآن، ولم تدرجه ضمن فروعها.

والمؤمَّل في هيئة المقيِّمين المعتمدين إدراجه في الفروع مثل الفروع الأخرى المُدرجة.

٣- في إيقاف الدعوى قسمة التركة الإجبارية حتى إيداع مبلغ الخبير (المقوِّم) لبيت المال تأخير في إيصال الحق إلى مستحقه، لاسيما إذا كان الخصم لا يستطيع دفع مثل ذلك، فالأولى أن تتولى المحكمة دفع أجرة الخبير حينئذٍ من بيت المال، وإلا فإن ذلك قد يضطر بعض الخصوم إلى ترك المطالبة بحقوقهم بسبب عجزهم عن دفع أجرة الخبير.

هذا ما تيسر إعداده وضبطه في موضوع تقويم التركات، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في عرضه، وهو سبحانه ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.